

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي



41056269

1441/09/12

4 لائحة

شعبة الرقابة على مراكز الصرافة

المرفقات :

## تعميم

المحترمين

السادة/

بعد التحية،

الموضوع: السماح لمراكز الصرافة باستقبال الحوالات المالية من خلال وسائل الدفع الإلكترونية وذلك لأغراض تبديل العملة فقط.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظامها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، ونظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، وبموجب القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٠١هـ، وفي إطار سعي المؤسسة المستمر إلى تطوير قطاع الصرافة في المملكة، وتنظيم التعاملات النقدية وتحديث بعض الإجراءات المرتبطة بأعماله، نفيديكم بالسماح لمراكز الصرافة باستقبال الحوالات المالية من العملاء عبر وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة، وذلك لأغراض تبديل العملة فقط، شريطة التقيد والالتزام بالإجراءات والضوابط المرفقة كحد أدنى.

للاطلاع والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، على أن تتم إفادة المؤسسة خلال شهر من تاريخه بما تم اتخاذه من إجراءات، كما يجب على مركز الصرافة إحاطة المؤسسة عند تقديم هذه الخدمة.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة بالمملكة.
- جميع مراكز الصرافة فئة (أ.ب) العاملة في المملكة.

المليف/ الناصر